

لايمضطربطبيعة بدون  
مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية للبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللائنة الشعبية العامة

**قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة**

رقم ( 296 ) لسنة 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )

**بشأن اعتماد خطة**

**أمانة اللجنة الشعبية العامة**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
- وعلى القانون المدني الليبي .
- وعلى قانون العقوبات الليبي .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة شعبية العامة للعدل بمذكرته رقم (3) المؤرخة في 1374/6/1 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة 1374 و.ر .

**قررت**

**مادة (1)**

تعتمد خطة عمل الجماهيرية العربية للبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تعزيز الإجراءات القانونية والقضائية في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في اشرق الأوسط وشمل أفريقيا ، المرفق نصوصها بهذا القرار .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ



صدر في يوم 29/7/2006  
الموافق 29/7/2006  
رقم 296 لسنة 1374 و.ر ( 2006 مسيحي )  
أمانة اللجنة الشعبية العامة

مشروع خطة عمل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى بشأن تعزيز الإجراءات القانونية والقضائية في مجال مكافحة  
الإرهاب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(طرابلس 6 - 8 / 12 / 2005 مسيحي)

### مقدمة:

تعد مكافحة الإرهاب واحدة من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، فإن دعم وتعزيز الإطار القانوني العالمي - أخذاً في الاعتبار سيادة القانون وحقوق الإنسان - يعد من أهم التزامات الدول الأعضاء. ومن هذا المنطلق، فقد دعا مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب أن تنضم إليها على وجه السرعة، على أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمساعدة الدول الأعضاء في التصديق على هذه الصكوك ووضعها حيز التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أقر كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقمي 153/59 و 159/59 و المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 19/2005 دور نظم العدالة الجنائية من خلال الإطار الكلي لسيادة القانون كعنصر مُتمم لأية إستراتيجية لمكافحة الإرهاب، وقد دلت هذه القرارات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع في احسان العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية بهدف دعم نظم العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون من خلال تقديم المساعدات القانونية والفنية التي تهدف إلى تيسير تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أكدت القرارات سالفة البيان كذلك أهمية التعاون الدولي بمختلف أشكاله وصوره -سواء من المنظور الدولي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي في مجال منع ومكافحة الإرهاب، كما طلبت هذه القرارات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم التدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية المعنية (القضاة وأعضاء النيابة



ورجال إنفاذ القانون) وصولاً إلى تيسير تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وهدياً بما تقدم، فقد قررت السلطات الوطنية المختصة بالجمهورية العظمى - بالتعاون والدعم الكامل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - وضع وتطبيق خطة عمل تهدف إلى تقوية وتعزيز قدراتها القانونية والقضائية في هذا الشأن، وستركز المكونات المتعددة لهذه الخطة في المحاور التالية:

- إنشاء نقطة اتصال بين السلطات الليبية المعنية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- إنشاء آلية خاصة دائمة للحوار وتبادل وجهات النظر فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالجمهورية العظمى و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف وضع وتطبيق خطة العمل.
- تطبيق أحكام الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها الجمهورية العظمى ووضعها موضع التنفيذ في التشريعات الوطنية في إطار سيادة القانون.
- وضع و تطبيق برنامج و منهج تدريبي لتدريب العاملين المختصين بأجهزة العدالة الجنائية بهدف دعم و تقوية الخبرات الوطنية ذات الصلة.
- ترجمة وتعميم المواد الموضوعية والجوهرية ذات الصلة.

• إنشاء نقطة اتصال بين السلطات الوطنية الليبية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

- تم الاتفاق على أن تكون نيطتي الاتصال المباشر بين الجانبين بشأن تعزيز الإجراءات القانونية والقضائية في مجال مكافحة الإرهاب كما يلي:

- الجانب الليبي: الإدار: العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل.

- مكتب الأمم المتحدة: لمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.



• إنشاء آلية خاصة دائمة للتعاون وتبادل وجهات النظر فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالجماهيرية العظمى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف وضع وتطبيق خطة العمل:

- العمل على إنشاء آلية خاصة بمنظومة الحوار الدائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والسلطات الوطنية ذات الصلة.
- يقوم فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمد وتقديم الخبرة القانونية الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

• تطبيق أحكام الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها الجماهيرية العظمى:

- يقوم فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بناء على طلب السلطات الوطنية - بدراسة وتحليل التشريعات الليبية الوطنية القائمة ذات الصلة و اقتراح التعديلات اللازمة عليها بما يتلاءم وأحكام الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- تعمل السلطات الوطنية المعنية على مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لملاءمتها مع الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع فرع مكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن.

- تعمل السلطات الوطنية بالتعاون مع فرع مكافحة الإرهاب على إعداد الكوادر الفنية المتخصصة على المستوى الوطني وتأهيلهم لتدريب العاملين بأجهزة العدالة الجنائية رجال إنفاذ القانون المختصين بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وصولاً للتطبيق الأمثل للصكوك الدولية ذات الصلة.



وضع و تطبيق برنامج و منهج تدريبي متكامل تدريب العاملين  
المختصين بأجهزة العدالة الجنائية بالتنسيق مع المنسق المقيم للأمم  
المتحدة بالجماهيرية العظمى:

- تنظيم وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل الوطنية حول  
تطبيق الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتعاون  
الدولي في المسائل الجنائية وقمع تمويل الإرهاب وأفضل  
الممارسات بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

- وضع و تطبيق برنامج و منهج تدريبي لتدريب العاملين  
المختصين بأجهزة العدالة الجنائية وبصفة خاصة القضاة وأعضاء  
النيابة.

- المشاركة في ورش العمل الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية ذات  
العملة وذلك في المجالات الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل  
الجنائية و دور نظم العدالة الجنائية بما في ذلك إنفاذ  
القانون في مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون.

• ترجمة وتعميم المواد الموضوعية والجوهرية ذات الصلة:

يقوم فرع مكافحة الإرهاب تابع لمكتب الأمم المتحدة بترجمة وتعميم:

أدوات المساعدة التقنية مثل دليل الأمم المتحدة  
التشريعي ودليل الإمداج التشريعي فضلا عن  
التدريب الاسترشادي للقضاة وأعضاء النيابة للتطبيق  
الأمثل للصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.



الإصدارات والمنشورات المتخصصة مثل الصكوك  
الخاصة بمكافحة الإرهاب.

التقارير والتوصيات الخاصة بالخدوات وورش العمل و  
المؤتمرات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الخطة

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني باله خدرات والجريمة بتقديم الدعم المالي و الفني  
فضلا عن الموارد والخبرات البشرية على أن تتعهد السلطات الوطنية بتقديم  
الوسائل الفنية والخدمات التنظيمية والإدارية اللازمة لإعمال بنود هذه  
الخطة.

